الخاصة بها كاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى
واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة ان
خروجه للصلاة في كل من العيدين في الوقت الذي
تشرع فيه صدقته وافترقا من اخرى في الوقت الذي
تشرع فيه صدقة الفطر قبل الصلاة والذي تشرع فيه
صدقة الاضحية بعد الصلاة زاد الحافظ واخبار بعضهم
تعليلا اخر فقال من كان له ذبح استحب ان يبدا بالاكل
يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح تخير قال الشافعي في الام
بلغنا عن الزهري ما ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عيد ولا جنازة قط تكثير الاجر وفي الترمذي
من علي قال من السنة للنبي صلى الله عليه وسلم ان
يخرج الى العيد ماشيا اي الجنس الشامل للعيدين
وفي ابن ماجه عن سعد القرظ بفتح القاف فظاء
معجمة المؤذن نسبا مولى الانصار عاش الى سنة اربع
وسبعين انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيدين
ماشيا وفيه الحكم عن ابن نافع نحوه ولفظه كان صلى
الله عليه وسلم يخرج الى العيدين ماشيا بغير اذان
بغير اذان ولا اقامة ثم يرجع ماشيا من طريق اخرى
والاسانيد الثلاثة ضعاف كما قال الحافظ وقد رواه ابن
ماجه ايضا عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يخرج
الى العيدين ماشيا ويرجع ماشيا فيعضد بعضها بعضا
وعن ابي هريرة قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم
العيد الفطر والاضحى في طريق رجع من غيره رواه الترمذي
والحاكم وقد اخرجه البخاري بمعناه من طريق عن جابر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف
الطريق اي رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى ورواه
الاسماعيلي بلفظ كان اذا خرج الى العيد رجع من غير
الطريق الذي ذهب منه وقد اختلف في معنى اي حكمة
ذلك على اقوال كثيرة لان كل من ظهرت له حكمة ابداها
قال الحافظ ابن حجر اجتمع لي منها اكثر من عشرين قولا
وقد لخصتها وبينت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب

المالكي

المالكي ذكرت في ذلك فوائد بعضها قريب واكثرها دعاوي
فارغة اه نقله الحافظ متصلا بقوله فمن ذلك انه فعل
ذلك ليشهد له الطريقان بالسعي في الطاعة وقيل
ليشهد له سكانها من الجن والانس وقيل ليسوي
بينهما في مزية الفضل بمروره او في التبرك به او ليشم
رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لانه كان معروفا بذلك
اي بانه اذا مر من طريق اثر مروره وجود رائحة المسك
فيها من فيه وتدوم الرائحة بعد مفارقته حتى ان من
مر بعده يستدل بما يجده من رائحة المسك على انه صلى
الله عليه وسلم مر من ذلك المكان وقيل لان طريقه الى
المصلى كان على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال
فرجع من غيرها الى جهة اليمين وهذا يحتاج الى دليل انها
كانت على اليمين وقيل لاظهار شعائر الاسلام فيهما اي
الطريقين وقيل لاظهار ذكر الله في الطريقين وقيل
ليغيظ المنافقين واليهود استبعدا من الفتح وقيل
ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل حذرا
من كيد الطائفتين او احداهما وفيه نظر لانه لو كان
كذلك لم يكرره قاله ابن التين وتعقب بانه لا يلزم من
مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها
معين لكن في رواية الشافعي عن المطلب بن عبد الله
ابن حنطب مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كان يغدو
يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق
الاخر وهذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين اه كذا في الفتح
متصلا بقوله وقيل فعل ذلك ليعمهم بالسرور او التبرك
او قضاء حوائجهم في الاستفتاء او التعليم والاقتداء والاسترشاد
والصدقة والسلام عليهم وغير ذلك وقيل ليزور اقاربه الاحياء والاموات
وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة
لامته والرضا عنهم من الله وقيل كان يتصدق في ذهابه
فاذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق اخرى لئلا يرد
من يساله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى دليل اذ هو مجرد
دعوى وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)